

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٢ بمنع تصنيع أو استيراد أو تداول منتجات كرات الخرز المغناطيسي

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المعايير والمطابق، وعلى الأخص المادة (١٤) منه،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٥ بشأن اعتماد اللائحة الفنية الخليجية للعب الأطفال رقم ١٣١٧٠٤ - BD،

وعلى القرار رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن اعتماد اللائحة الفنية الموحدة الخاصة بالمتطلبات العامة لسلامة المنتجات وملاءمتها للاستخدام كلائحة فنية وطنية، وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المعايير والمطابق الصادرة بالقرار رقم (١٥٥) لسنة ٢٠١٧، وببناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُمنع تصنيع أو استيراد أو تداول منتجات كرات الخرز المغناطيسي.

المادة الثانية

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أيٍّ قانون آخر، يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المعايير والمطابق.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة
زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ١٢ رمضان ١٤٤٣ هـ
الموافق: ١٣ أبريل ٢٠٢٢ م